

فانصبت له ولداً ولها الحيا ران عجزت ففصمها فكلمها ام ولد
ويضمن المشركه نصف عقرها ونصف قيمتها والاله اخذت العقر
فادارت عتقت والوله بها وقاله لها ام ولد ومكاتبه
ويغدر نصف قيمتها والاله اخذت العقر اذا الت بولد فادع
نبت منهن من الذين لا تلتة او سلم ووزج او ابان
جعلناه للسالم لا لها ولو يرهت كحل شريك هذا
العبد له ولعل ملكه من عبده واحنه كان لها وسبه ثابت
من ال بويح وقاله من العبد ولو ادعى سوطه لثبته
في البطن كبره اثبناه لا الكلا واولادهم وكذا ومات
مجهله فكلت ساجر وعليه السعاية في باقيه وافترقت
الاقول ونصف الغاني وكلا لثالث ويوافق في الاضرب ويعتق
نصف الاول في رواية ولو ولدت البانة المعتقة ولدين في بطن
احدهما لا يقل من نبيح ومن وقت الابانته ولا يظن لانه منها

به لا فترسنة ثم ثبت السنه او وجودها او عتقها ثبت منه ولو في
وعليه رد كلالتهن وقاله رد حقت ولو باعها المشرك فاستولى
النازيه فاستقت ففهم فيه الولد ورجع بها وبالفر فيها بعنه لا يرجع
على الاول الا بالفر وقاله يرجع به وبقيته ولو اشرك امراته
الداخله ما لم يعتقها ثم ماتت بولدها كذا من سنه اشهر في شراها
لا يثبت الا بدعيه واثبتت في سنين بدونها ولو باعها غاشقاً
فانت به كذا كذا ما عداها لا يثبت الا بتصديق شريكه وشروط
دعواه ولو ادعى ولد بسبعه وبره على بيعها من شهر وبره
المشرك على كذا من سنه اشهر حكم له ببيع لا للبايع والمنع البها زوما
اذا اعتدت وتزوجت وانت بولد جانيه الاول فهو له مطلقاً
ولثاني في رواية وعليها الفوتور وتجعله الاول اه انت به لا قل
من سنه اشهر وسير العقر وحكمه له ان كان من حيث ابتداء الناني
بالوجه الى الولاده اول سنه ولو ولدت مكاتبه من احد الشريكين

لا يثبت الا بدعيه واثبتت في سنين بدونها ولو باعها غاشقاً
فانت به كذا كذا ما عداها لا يثبت الا بتصديق شريكه وشروط
دعواه ولو ادعى ولد بسبعه وبره على بيعها من شهر وبره
المشرك على كذا من سنه اشهر حكم له ببيع لا للبايع والمنع البها زوما
اذا اعتدت وتزوجت وانت بولد جانيه الاول فهو له مطلقاً
ولثاني في رواية وعليها الفوتور وتجعله الاول اه انت به لا قل
من سنه اشهر وسير العقر وحكمه له ان كان من حيث ابتداء الناني
بالوجه الى الولاده اول سنه ولو ولدت مكاتبه من احد الشريكين